

Distr.
LIMITED

E/CN.6/1997/L.10
18 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة
الدورة الحادية والأربعون
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

بنغلاديش*، والجمهورية الدومينيكية، والفلبين،
وكوستاريكا: مشروع قرار

العنف الموجّه ضد العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان وحياته الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارات الجمعية العامة ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٦٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٦٥/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وإلى قرارات لجنة مركز

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤

المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٦/٤٠ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦ وكذلك إلى الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(٣).

وإذ تشير إلى النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي عُنقدت مؤخرا، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للنساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات،

وإذ تعترف بالمساهمة القيّمة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية في تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للعاملات المهاجرات،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن من واجب البلدان المرسلّة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم اللائق لهم، وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزامات أدبية بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العاملات المهاجرات المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنيبيات،

وإذ تلاحظ ما اتخذته بعض الدول المستقبلة من تدابير للتخفيف من معاناة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق الخاضعة لولايتها،

وإذ تلاحظ بقلق، رغم هذا، التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

(٣) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجهة ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأربعين بأن تنظر، تمشيا مع تنفيذ منهاج عمل بيجين، في مسائل حقوق الإنسان للمرأة، والعنف الموجهة ضد المرأة، والمرأة في النزاعات المسلحة، والطفلة كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٨.

١ - ترحب بعقد اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات في مانيتا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٢ - تقرر أن تنظر في تقرير اجتماع فريق الخبراء^(٤)، فضلا عن تقارير/توصيات كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان لموضوع العنف ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما في ذلك فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والوكالات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، عن قضية العنف الموجهة ضد العاملات المهاجرات، وذلك في دورتها الثانية والأربعين التي ستُعقد في عام ١٩٩٨، وأن تقدم تقريرها وتوصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

(٤) A/51/325، المرفق.